

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4962 - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة Bها

قالت .

. شيئا علينا ذلك يعد فلم ورسوله A فاخترنا A رسول خيرنا Y

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية رقم 1477 .

(يعد) يعتبر (ذلك) التخيير (شيئا) من الطلاق]